يعرف فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ودابته ولو كلبا فحي
فان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان
تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه الناصحي الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع
الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
ذلك قبل الطلب كما في القرانات لان الماء مبذول فيه عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله
للعطية اي لاجل الاهداء وللاستشفاء اي طلب الشفا به لقوله عليه السلام
ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط و

ومع هذا لو سأل فقال
ام لا والى لا يجب
له ان انتظر حتى استقي ادفعه لك

والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا او يخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع الدلاء حبل هل يجب عليه ان يسأل من رفيقه
ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه
في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي سؤرهما تابع
اي حار يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان
يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى
ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا الماء الا سؤر الفرس نقل الحج في حكمه روايتان بل
اربع روايات في رواية عنه وهو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية
الشيخ قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة
عنده وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)